

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/551)]

## ٢٣٢/٦٤ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(١)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup> والفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(٣)</sup>،

١ - تؤكّد من جديد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - تؤكّد من جديد كذلك استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛

(١) A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/64/326 (Part I)/Add.2.

(٣) A/64/288.



- ٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يضطلع باستقلالية تحت سلطة الأمين العام بمهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ٥ - تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛
- ٦ - تشدد على أهمية إقامة تعاون وثيق على جميع المستويات بين الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام برقابة داخلية فعالة؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٨ - تذكر بأنها وافقت، في قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٩ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(١)</sup> وبمذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>؛
- ١٠ - تحيط علما أيضا بالفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣)</sup>؛
- ١١ - تؤكد ضرورة مواصلة تقديم جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفقا للشكل المقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التوصيات المتكررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتناول مسائل ذات طابع عام؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول وأن يقدم مبررات تفصيلية في حالات عدم قبول توصيات المكتب؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل عرض القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يكفل أيضا مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطلاعهم بأنشطته؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المديرين المعنيين؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة ٣٧ من تقريره<sup>(٤)</sup>، وتؤكد من جديد ضرورة ألا يقترح المكتب على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

١٧ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل اضطلاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنشطته وفقاً لولايته، على النحو الوارد في القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ وفي هذا القرار؛

١٨ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن ملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقاً للأحكام القائمة المتعلقة باستقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٩ - **تلاحظ** أن المدة التي تشغل فيها وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لاختيار خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ بء.

الجلسة العامة ٦٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٤) A/64/326 (Part I) و Corr.1.